



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

**فهرس**

**قرارات، مقررات، آراء**

**وزارة الاقتصاد**

4 قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء  
لوظيفي المفتشية العامة للمالية.....

5 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يحدد الحد الأقصى لهامش الربح عند  
استيراد السميد والدقيق.....

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

5 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية  
الجلفة.....

6 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية  
البيض.....

6 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية  
تيزابزة.....

6 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1414 الموافق 2 غشت سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء  
مندوبية ولاية تيزي وزو.....

**وزارة الصناعة والمناجم**

7 قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1412 الموافق 18 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على المقاييس  
الجزائرية.....

8 قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معادن  
الرصاص والزنك والنحاس على المساحات المسماة " أمادن "، " ايبوراسن "، " بني سغوال "، " واكرا "  
(بجاية).....

9 قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدني  
الرصاص والزنك على المساحة المسماة جبل بوجابر (تبسة).....

### فهرس ( تابع )

- 10 قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس على المساحة المسماة " بورشايد " ( جيجل ) .....
- 11 قرار مؤرخ في أول محرم عام 1414 الموافق 21 يونيو سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة استغلال مقلع الرخام في عمال ( بومرداس ) .....

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- 12 قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين متصرفي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد .....

### وزارة البريد والمواصلات

- 14 قرار مؤرخ في 9 شعبان 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري الى مديري الولايات للبريد والمواصلات .....

### وزارة النقل

- 15 قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988، الذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على معدات الأشغال العمومية .....

### وزارة الطاقة

- 17 قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشأة كهربائية .....
- 17 قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشأة كهربائية .....
- 18 قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993، يتضمن المصادقة على انجاز منشأة كهربائية .....
- 18 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن المصادقة على انجاز منشأة كهربائية .....
- 18 قرار مؤرخ في 14 غشت سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " بشار - غرب " ( الكتلتان 309 و 366 ب 1 ) .....

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مايو سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21

ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1992 والمتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن وسيرها،

- وبعد استطلاع رأي المديرية العامة للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لدى المفتشية العامة للمالية لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي مفتشي المالية والمفتشين العامين للمالية.

**المادة 2 :** يحدد تشكيل كل لجنة من اللجان المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وفقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك والرتب
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	أ - سلك المفتشين العامين للمالية : - المفتشون العامون للمالية خارج الاطار - المفتشون العامون للمالية
3	3	3	3	
3	3	3	3	ب - سلك مفتشي المالية : - مفتشو المالية من الدرجة الثانية - مفتشو المالية من الدرجة الاولى
3	3	3	3	

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

رئيس المفتشية العامة للمالية

ابراهيم بوزبوجن

—★—

**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يحدد الحد الأقصى لهامش الربح عند استيراد السميد والدقيق.**

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 نـي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بالاسعار،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد الحد الاقصى لهامش الربح عند الاستيراد، المطبق على السميد والدقيق بـ 20,00 دج للقنطار، طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للتجارة  
مصطفى مقراوي

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية الجلفة.**

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيبازة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الخاصة بولاية تيبازة كما يلي :

- عبد القادر فارسي،
- أكلي رحموني،
- أحمد بناصر،
- بن عودة مناري،
- ملاي علي دمرجي،
- عمر بن قندوز،
- الجيلالي براهيم.

92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الخاصة بولاية الجلفة كما يلي :

- بلقاسم حريزي
- عبد الكريم بن قويدر
- عيسى دكاني
- بن عزوز رزيقي
- قويدر قرش
- مسعود نواره
- عبد الباقي بلعربي
- بلقاسم بن عوم



قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البيض.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الخاصة بولاية البيض كما يلي :

- عبد المجيد بورياح،
- محمد عربيبي،
- بلعيد سعدي،
- مصطفى بوسعود،
- لعرج لعرج،
- علي عياط،
- بن علي بوشناف.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1414 الموافق 2 غشت سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1414 الموافق 2 غشت سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الخاصة بولاية تيزي وزو كما يلي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بأعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن احداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقنيين،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، يصادق على المقاييس الجزائرية التالية :

م ج 561 الأسمدة - كيفية وضع العلامات والبيانات الواجب التصريح بها،

م ج 2148 الاحتياطات المتبعة عند استخدام المبيدات،

م ج 2149 كيفية وضع البطاقات على المبيدات ذات الصفة المحددة،

م ج 1990 خصائص هيبوكلوريت الصوديوم،

م ج 8108 المنتجات البترولية - خصائص البنزين العادي والبنزين الممتاز،

م ج 8109 المنتجات البترولية - خصائص الكيروسان ( الكيروسان المستخدم لغرض الاضاءة )،

م ج 8110 المنتجات البترولية - خصائص زيت الغاز ( غاز أويل )،

م ج 8111 المنتجات البترولية - خصائص الوقود،

م ج 8112 المنتجات البترولية - خصائص زيت

- يوسف حديد

- يوسف قاضي

- سالم عمروش

- عبد الله كدو

- ناصر عمي علي

- امقران سلاسل

- أكلي بركاني

- أكلي خيال

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1412 الموافق 18 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على المقاييس الجزائرية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المواد 2، 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن تحديد قائمة المواد المعدنية،

### يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس على المساحات المسماة على التوالي : " أمادن " ، " ايبوراسن " ، " بني سغوال " ، " واكرا " . الواقعة على تراب بلديات وادي غير، مالبو وخراطة بولاية بجاية.

**المادة 2 :** طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 10.000 / 1 الملحق بالملف، تتكون مساحات البحث موضوع هذه الرخصة من مضيع مستقيم الزوايا، تحدد قممه وفقا لاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير، منطقة الشمال التالية :

### مساحة " أمادن " :

س = 703.000	س = 700.000
ج	أ
ص = 380.000	ص = 382.000

س = 700.000	س = 703.000
د	ب
ص = 380.000	ص = 382.000

### مساحة " ايبوراسن " :

س = 707.000	س = 704.000
ج	أ
ص = 381.000	ص = 383.000

الوقود البحري ( بونكير )،

م ج 8146 خصائص السبيريت العادي الأبيض،

م ج 8147 خصائص البوتان التجاري،

م ج 8148 خصائص البربان التجاري،

م ج 8149 خصائص التوليون المخصص للاستعمال الصناعي.

**المادة 2 :** ترفق خصائص المقاييس المصادق عليها بموجب المادة الأولى أعلاه بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1412 الموافق 18 أبريل سنة 1993.

بلقاسم بلعربي

★

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس على المساحات المسماة " أمادن " ، " ايبوراسن " ، " بني سغوال " ، " واكرا " ( بجاية ) .**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني،



قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدني الرصاص والزنك على المساحة المسماة جبل بوجابر (تبسة).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن تحديد قائمة المواد المعدنية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معدني الرصاص والزنك في المحيط المسمى " جبل بوجابر " تقدر مساحته بحوالي 2,8 كلم<sup>2</sup>، الواقعة على تراب بلديتي عين الزرقاء والمريج ( ولاية تبسة ).

**المادة 2 :** طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/50.000 رقم 151 بوخضرة الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضع تحدد قممه أ.ب.ج، د وفقا للإحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير، منطقة الشمال التالية :

س = 707.000  
ب  
س = 704.000  
د  
ص = 383.000  
ص = 381.000  
مساحة " بني سغوال :

س = 739.000  
أ  
س = 741.000  
ج  
ص = 375.000  
ص = 374.000  
س = 739.000  
ب  
ص = 375.000  
ص = 374.000  
مساحة " أكر " :

س = 731.000  
أ  
ص = 361.500  
ج  
ص = 361.000  
س = 731.300  
ب  
ص = 361.500  
ص = 361.000

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993.

بلقاسم بلعربي

والمعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني،

س = 1001.000 س = 1003.000

أ ج ص = 285.000 ص = 284.000

س = 1003.000 س = 1001.000

ب د ص = 285.000 ص = 284.000

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993.

بلقاسم بلعربي

—★—

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس على المساحة المسماة " بورشايد " ( جيجل ).**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن تحديد قائمة المواد المعدنية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** تمنح للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس على المساحة المسماة "بورشايد" الواقعة على تراب بلدية العوانة ( ولاية جيجل ).

**المادة 2 :** طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 10.000 / 1 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضيع تحدد قممه أ.ب.ج.د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير منطقة الشمال التالية :

أ س = 764.300 س = 766.300

ج ص = 386.050 ص = 385.050

ب س = 766.300 س = 764.300

د ص = 386.050 ص = 385.050

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## يقرر ما يلي :

## المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام،

رخصة استغلال مقلع رخام اولاد دكان، الكائن في بلدية عمال، دائرة بودواو ( ولاية بومرداس ).

## المادة 2 : طبقا للمخطط المعد بمقياس 1/50.000

الملحق بملف تسوية الاستغلال، يتكون المحيط موضوع الطلب من مضلع رباعي، مساحته ثمانية واربعون الف متر مربع ( 48.000 م<sup>2</sup> ) تحدد قممه أ.ب.ج.د وفقا للاحداثيات الآتية حسب منظومة لومبير الاسقاطية :

س = 577.324	أ	س = 577.328
ج		
ص = 369.210		ص = 369.442
س = 577.516	ب	س = 577.520
د		
ص = 369.204		ص = 369.450

## المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس

عشرة ( 15 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## المادة 4 : يحدد مبلغ الاتاوة الذي يدفعه صاحب

الاستغلال وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور اعلاه.

## المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1413 الموافق 21 يونيو سنة 1993.

مقر

بلقاسم بلعربي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1413 الموافق 6 يونيو سنة 1993.

بلقاسم بلعربي

★

قرار مؤرخ في أول محرم عام 1414 الموافق 21 يونيو سنة 1993، يتعلق .بمنح رخصة استغلال مقلع الرخام في عمال ( بومرداس ).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالهما،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، الذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمحاجر،

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 يتضمن تعيين متصرفي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطني للتقاعد.

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المادتان 78 و 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا سيما المادتان 49 و 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 49 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي، ولا سيما المواد من 13 الى 22 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تعيين متصرفي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطني للتقاعد، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ

في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وبناء على اقتراح المنظمات المهنية والنقابية الوطنية المعنية.

المادة 2 : يعين السادة الآتية اسمائهم متصرفين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، ممثلين عن العمال والمستخدمين :

1 - فيما يخص الاتحاد العام للعمال الجزائريين :

السادة :

- توفيق عيساوي،
- حميدة بلبشير،
- ابراهيم بن ابراهيم،
- عبد اللطيف بن شريف،
- محمد بن كحلة،
- اعراب بردوس،
- بوعلام بوزيدي،
- يوسف بريكي،
- صالح جنوحات،
- أحمد قيطون،
- ناصر حاجي،
- طاهر هارون،
- الطيب لاشي،
- محمد مرسلي،
- عيسى نواصرية،
- محمد صمديد،
- عبد المجيد سيدي سعيد،
- أحمد زاوي.

2 - فيما يخص المنظمات المهنية :

- الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية :
- رضا بن قاضي
- بلقاسم بوشمال.

- الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين :

## السادة :

- محمد بن منصور
- أحسن بن يونس
- مختار ميسومي
- مصطفى صمود.

## - الاتحاد العام للتجار والحرفيين

## الجزائريين :

## السيد :

- اسماعين يوسف خوجة.

## - الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل :

## السيد :

- الطيب عكوش.

## - الاتحادية العامة للمتعاملين الاقتصاديين

## الجزائريين :

## السيد :

- مولود العياشي.

## 3 - فيما يخص ممثلي موظفي مستخدمي

## الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

## للعمال الاجراء :

## السيدان :

- الصادق مشتي،
- مسعود طلحي.

## المادة 3 : يعين السادة الآتية اسماؤهم متصرفين

للسندوق الوطني للتقاعد ممثلين عن العمال  
والمستخدمين،

## 1 - فيما يخص الاتحاد العام للعمال

## الجزائريين :

## السادة :

- اسماعين علاوشيش
- محمد عامر

## - عبد المجيد عزي

## - علي بلهوشات

## - قادة بن عطية

## - الهاشمي بن موهوب

## - مسعود برايس

## - علي سرباح

## - بوعفص ديديش

## - علي درالي

## - أحمد قديري

## - الصديق حداد

## - الاخضر قايدي

## - عمرو لونيس

## - احمد لوز

## - علي نطور

## - يوسف سعدي

## - محمد زعاف

## 2 - فيما يخص المنظمات المهنية :

## - الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية :

## السيدان :

## - رضا بن قاضي

## - بلقاسم بوشمال

## - الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين :

## السادة :

## - محمد بلاق

## - محمد بن علي

## - عبد الرحمن بوعلي

## - رشيد بوكليخة.

## - الاتحاد العام للتجار والحرفيين

## الجزائريين :

## السيد :

## - محمد فتح الله.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983، الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل :

السيد :

- ابراهيم العربي يوسف.

- الاتحادية العامة للمتعاملين الاقتصاديين

الجزائريين :

السيد :

- عمرو مقمون.

فيما يخص ممثلي المستخدمين وموظفي الصندوق الوطني للتقاعد :

السيدان :

- عز الدين فردي،

- عبد القادر مرازقة.

المادة 4 : تحدد مدة وكالة المتصرفين المذكورين أعلاه بأربع ( 04 ) سنوات، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993.

الطاهر حمدي

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري الى مديري الولايات للبريد والمواصلات.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

وبناء على رأي المدير العام للوظيفة العمومية.

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** يفوض الى مديري الولايات للبريد والمواصلات، سلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين، الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء الموظفين الذين يشغلون المناصب العليا التالية :

- نواب مديرين للولايات،
- رؤساء مكاتب للولايات،
- رؤساء مركز، وقباضون خارجون عن إطار التصنيف وما فوق.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993.

الطاهر علان

## وزارة النقل

**قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988، الذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على معدات الاشغال العمومية**

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 08 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1014 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 185 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن ترسيم الأرقام العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988، الذي يحدد قائمة معدات الأشغال العمومية التي تخضع للقواعد الإدارية الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988، الذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على معدات الاشغال العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على معدات الاشغال العمومية.

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**" المادة 5 :** يجب تزويد معدات الاشغال العمومية المعنية بلوحة ترقيم بارزة وغير قابلة للانتقال في

## وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشأة كهربائية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على انجاز المنشأة الكهربائية التالية :

- خط كهربائي جوفي ذو توتر عال قدره 60 كيلو فولت يربط مركز الأوراسي ( الجزائر العاصمة ) بمركز تافورة ( الجزائر العاصمة ).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993.

حسن مفتي

★

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشأة كهربائية.

إن وزير الطاقة،

مؤخرة السيارة، وتحمل رقما ترتيبيا يسلمه والي ولاية مقر اقامة المركبة .

ويتكون الرقم الترتيبي من اليمين الى اليسار من ثلاث ( 3 ) مجموعات من الأرقام العربية بينها مطة، وتشتمل على :

- رسم بياني يحدد ولاية مقر ترقيم هذه المعدات،  
- مجموعة من أربعة ( 4 ) أرقام تمثل رقم الترتيب الزمني للترقيم الذي تضعه الولاية،

- مجموعة من رقمين اثنين تتكون من الرقم 0 الذي يمثل معدات الأشغال العمومية، ومن رقم يتراوح من 1 الى 9 يبين نوع معدات الأشغال العمومية كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والمذكور أعلاه،

مثال : 16 - 6792 - 04

تبين لوحة الترقيم التي تحمل رقم 16 - 2792 - 04 أن هذا العتاد يأتي في ترتيب العدد 6792 في المعدات المستعملة في السير، ويبين الرقم 0 على أن العتاد من المعدات المستعملة في الأشغال العمومية، ويبين الرقم 4 على أن المركبة من المعدات المستعملة في التسطيح، ويبين العدد 16 مقر ترقيم العتاد ( ولاية الجزائر ) .

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 6 : تكتب أرقام لوحة ترقيم معدات الأشغال العمومية بخط أسود على خلفية صفراء . "

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993.

محمد أرزقي ايسلي



ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي

رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على انجاز المنشأة الكهربائية التالية :

- محطة توليد الكهرباء في أدرار، قوتها 4 x 25

و.م

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يولي و سنة 1993.

**حسن مفتي**

————★————

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن المصادقة على انجاز منشأة كهربائية.**

————

إن وزير الطاقة،

- بناء على القانون رقم 85 - 17 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1415 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على انجاز المنشأة الكهربائية التالية :

- خط كهربائي جوفي ذو توتر عال قدره 60 كيلو فولت يربط مركز سيبوس بمركز فال ماسكورط (ولاية عنابة).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يولي و سنة 1993.

**حسن مفتي**

————★————

**قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1413 الموافق 20 يولي و سنة 1993، يتضمن المصادقة على انجاز منشأة كهربائية.**

————

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22

## يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على انجاز المنشأة الكهربائية التالية :

- خط كهربائي ذو توتر عال قدره 60 كيلو واط يربط المركز المتحرك بعين وسارة ( ولاية الجلفة ) بالمركز المبرمج بقصر الشلالة ( ولاية تيارت ) .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 41 يونيو سنة 1993 .

حسن مفتي

————★————

**قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1414 الموافق 14 غشت سنة 1993، يتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المحيط المسمى ( الكتلتان 309 و 366 ب 1 ) .**

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في أول غشت سنة 1993 تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

## يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " بشار - غرب " ( الكتلتان 309 و 366 ب 1 )، الذي تقدر مساحته الاجمالية ب 15.231,97 كلم 2 الواقعة في تراب ولاية بشار .

**المادة 2 :** طبقا للمخططات الملحقة باصل هذا القرار، يحدد محيط التنقيب بالاىصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

**المادة 3 :** يجب على مؤسسة " سوناطراك " أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الادني للاشغال، الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** تمنح رخصة التنقيب لمؤسسة " سوناطراك " لمدة سنتين ( 2 ) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1414 الموافق 14 غشت سنة 1993.

حسن مفتي

الرقم	خط الطول الغربي	خط العرض الشمالي
1	1° 45' 00"	حدود جزائرية / مغربية
2	1° 45' 00"	30° 55' 00"
3	1° 50' 00"	30° 55' 00"
4	1° 50' 00"	31° 55' 00"
5	حدود جزائرية / مغربية	31° 55' 00"